الفصل الثالث

ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها

يتناول هذا الفصل مسألة حماية حقوق الإنسان من خلال توفير الضمانات اللازمة لها.

وبديهي أن توفير الضمانات على الصعيد الوطني لها الأولوية في حماية حقوق الإنسان لكن الضمانات على الصعيد الدولي أصبحت تحتل أهمية متزايدة في ظل الوضع الدولي الراهن وتطور النظرة إلى حقوق الإنسان واعتبار انتهاكاتها مخلة بالسلم والأمن الدوليين فضلاً عن التداخل بين النظام الدولي والنظام الداخلي.

ومن دون توفير ضمانات لحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي تظل التشريعات الوطنية والمواثيق الإقليمية والدولية مجرد نصوص نظرية لا قيمة لها على أرض الواقع.

فالعبرة في مسألة حقوق الإنسان هو التمتع الفعلي بها ليس مجرد إدراجها في الدساتير والمواثيق، كما أن التمتع الفعلي بحقوق الإنسان واحترامها وحمايتها تؤكد مصداقية التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية والإقليمية فضلاً عن أن احترام الحكومات على الصعيد الواقعي لحقوق الإنسان هو المعيار الأساس في استناد تلك الحكومات في سلطتها إلى الإرادة الشعبية بل ومدى انبثاقها من الشعب وبالتالي إيمانها بحقوق الإنسان.

المبحث الأول

ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني

بتوفير الضمانات الدستورية والقضائية والضمانات السياسية ووجود منظمات غير حكومية فاعلة توفر لحقوق الإنسان حماية مناسبة على الصعيد الوطني وسنتناولها على الشكل الآتي:

المطلب الأول: الضمانات الدستورية والقضائية

أ- الضمانات الدستورية:

1. وتتمثل هذه الضمانات بالنص على حقوق الإنسان في الدساتير وتوفير حمايتها بآليات مناسبة وفقاً لذلك. وأهمية النص على حقوق الإنسان في الدستور كبيرة لأن الدستور هو القانون الأعلى الذي يبين القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين هذه السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة. فإذا لم يكن للدولة دستور فمعنى ذلك أن السلطة القائمة بالحكم هي التي تقرر هذا الذي تودع الأنظمة الديمقراطية تقريره للدستور. كما وينص الدستور على الضمانات التي تكفل الحريات والحقوق وتحميها، لذلك فإن الدستور يجب أن يقرر الحقوق والحريات الأساسية للشعب والمواطن وأن يقرر إلى جانب ذلك الضمانات الكافية، ضمانات تحول دون إهدارها، منها مؤسسات وإجراءات يمكن معها رد الحريات والحقوق إلى أصحابها إذا ما مست أو سلبت على وجه غير مشروع[69].

إن النص على حقوق الإنسان في الدساتير يعني أن هذه الحقوق هي مبادئ دستورية وطنية يجب اتباعها واحترامها من قبل السلطات المختصة بالتشريع والقضاء والتنفيذ.

كما أن ضمانات حقوق الإنسان دستورياً لا تتحدد بمجرد وجود هذه الحقوق في

(69) حسين جميل ـ المصدر السابق، ص 160ـ 161

الدساتير بل يجب ضمان حقوق النصوص الدستورية المنظمة لحقوق الإنسان تطبيقاً دقيقاً وجدياً. إذ طالما أُسيء استخدام هذه النصوص في بعض الدول وخاصة في العالم الثالث أو عدم تطبيقها على الإطلاق، وبالتالي عدم احترامها، كما أن بعض هذه الدول تلجأ إلى تقييد تلك الحقوق من خلال القوانين الاستثنائية والأحكام العرفية أو حالة الطوارئ مما يتطلب من الدساتير وضع نصوص تحمي حقوق الإنسان والحريات في مواجهة السلطة ووضع ضوابط وقيود عليها لحماية تلك الحقوق إذا ما وقع اعتداء عليها عن طريق المحاكم الدستورية أو محاكم القضاء الإداري أو عن طريق الرقابة السياسية البرلمانية.

2. وإلى جانب تضمين الدساتير حقوق الإنسان فإن مبدأ سيادة القانون يعتبر أحد الضمانات الأولى والمبدئية لحماية حقوق الإنسان حين تخضع سلطة الحاكم في الدولة للقانون خضوع المحكومين له. وسيادة القانون لا تعني وجود القانون فقط بغض النظر عن مضمونه ومحتواه، إذ ينبغي أن يضمن القانون احترام حقوق الإنسان وحرياته.

وسيادة القانون لا تتحقق إلا باحترام مبدأ الشرعية الجنائية ومقتضياته، وهذا المبدأ يستند إلى مرتكزين، هما:

أ- لا جريمة ولا عقوبة دون نص، فالتشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب.

ب- لاعقوبة دون حكم قضائي صادر من محكمة مختصة وفقاً للقانون وهو المرتكز الذي يحكم كيفية استيفاء الدولة لحقها في العقاب[70].

كما أن سيادة القانون تستوجب عدم المساس بالدستور، وقفاً أو إلغاءً أو تعديلاً، من جانب أيٍّ من السلطات في الدولة خلافاً لنصوص الدستور وفي الحدود التي يقررها وفرض الجزاءات على أي خروقات في هذا الصدد.

وتنص الدساتير على حقوق وحريات تطلق حق التمتع بها دون قيود أو تشريع حتى لو كانت السلطة التشريعية (البرلمان) هي التي تقرره وإلا عُدّ التشريع ذاك باطلاً لمخالفته

(70) د. محمد زكي أبو عامر - نظرة حول الجزاءات المترتبة على حقوق الإنسان - النظام الإنساني العالمي وحقوق الإنسان في الوطن العربي - المصدر السابق - ص 124.

للدستور، لذلك فإن على السلطة التشريعية أن تلتزم بأحكام الدستور وأن تعي أنها ليست مطلقة اليدين في وضع القوانين. ويتوجب على السلطة التنفيذية أيضاً أن تحترم سيادة القانون من خلال التزامها بحدود وظيفتها التي تقتصر على وضع القوانين موضع التنفيذ. إذ نجد في الدساتير نصوصاً عن حقوق الإنسان تكون ممارستها بحدود القانون أو أن حرية ما أو حقاً ما يمارسان بالطريقة التي يعينها القانون. إن إحالة الدستور تنظيم حرية أو حق إلى القانون يعني أن الدستور أحال الأمر إلى السلطة التشريعية التي هي وحدها تقرر القانون، فلا يجوز إذن أن يتم تنظيم هذه الحرية أو الحق للمواطنين عن طريق مرسوم بقانون تقرره السلطة التنفيذية.

كما أن سيادة القانون ترتبط باستقلال القضاء وسيادته وذلك يتضمن التزام السلطة القضائية بسيادة القانون واحترامه عند الفصل بالمنازعات وعدم تعطيل حكم القانون لأي سبب كان وعدم منح حصانة لأعمال السلطة التنفيذية ضد رقابة القضاء بجميع صورها أو أشكالها وذلك كله ما يجعل من استقلال السلطة القضائية ضمانة أساسية لحقوق الإنسان.

3. ومن ضمانات حقوق الإنسان مبدأ الفصل بين السلطات وهو أن توزع اختصاصات الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بين هيئات منفصلة ومستقلة عن بعضها الأخرى مع تعاون هذه السلطات ورقابة كل منها على الأخرى بحيث يتحقق التوازن بينهما. ولكي تقوم سلطات الدولة بمهامها ولضمان حقوق الإنسان وللحيلولة دون استبداد الحكومات فإنه يجب أن لا تتركز السلطات في يد فرد أو هيئة واحدة حتى تلك المنتخبة من قبل الشعب نفسه، أي البرلمان، وإلا ستكون حقوق الشعب والإنسان في خطر. فإذا اجتمعت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في هيئة واحدة فإن ذلك يُمَكِّن السلطة التنفيذية من إصدار تشريعات تمنح نفسها سلطات واسعة. كما أن اجتماع السلطة التشريعية والسلطة القضائية في هيئة واحدة قد يدفع بالمشرع إلى سن قوانين مغرضة تتفق مع الحل الذي يريد تطبيقه في الحالات الفردية التي تعرض أمامه للقضاء

نهاد. كما أن اجتماع سلطتي التنفيذ والقضاء يؤدي إلى غياب رقابة القاضي عن عدالة التنفيذ وشرعيته.

لذلك كله فإن مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة من أهم الضمانات لتمتع الفرد بحقوقه وحرياته التي يكفلها الدستور.

ب- الضمانات القضائية:

والضمانات القضائية لحقوق الإنسان تتمثل بكلٍّ من الرقابة القضائية على دستورية القوانين والرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

1. باعتبار أن الدستور هو الذي يحدد علاقة السلطة بالفرد ومضمون ونطاق الحقوق والحريات وهو الذي يضفي على هذه الحقوق والحريات أهمية خاصة، وباعتبار أن مبدأ علو الدستور أو سيادته مبدأ مُسَلَّمٌ به في الدول الديمقراطية، وعلى ضوء تلاقي مبدأ الشرعية ومبدأ سمو الدستور فإن القاعدة الدستورية يجب أن تتمتع بالسمو على القوانين العادية، ويجب توفر وجود رقابة قضائية على دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للتحقق من مدى مطابقتها وامتثالها للنصوص الدستورية.

وتوفر بعض دول العالم مثل فرنسا رقابة سياسية على دستورية القوانين وهي رقابة وقائية قبل إصدار القانون وصيرورته قابلاً للتنفيذ وذلك بأن يعهد الدستور إلى هيئة سياسة خاصة (كالمجلس الدستوري في فرنسا) للفصل في عدم دستورية قانون ما، وهي رقابة سابقة لميلاد القانون وليست لاحقة، لذلك سميت بالرقابة الوقائية[71].

أما الرقابة القضائية على دستورية القوانين وهي رقابة لاحقة على صدور القانون والعمل به تمارسها جهات قضائية مختصة بإحدى طريقتين:

طريقة الدعوى الأصلية (طلب إلغاء القانون): حيث يحق للأفراد أو لبعض الهيئات في الدولة الطعن في دستورية قانون معين من خلال الطلب من محكمة

(71) د. نعمان الخطيب ـ النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الإنسان ـ حقوق الإنسان ـ المجلد الثالث ـ دراسات تطبيقية عن العالم العربي ـ دار العلم للملايين ـ بيروت 1989 ـ ص 185.

مختصة إلغاءه عن طريق إقامة دعوى مباشرة، فإذا تبين للمحكمة عدم دستورية هذا القانون حكمت بإلغائه.

طريقة الدفع بعدم دستورية القانون: ويفترض هذا الأسلوب الدفع بعدم الدستورية لقانون يراد تطبيقه لقضية منظورة أمام محكمة، فللفرد المعني أن يحتج بعدم دستورية هذا القانون مطالباً بعدم تطبيقه لتمتنع المحكمة عن تطبيقه إذا رأت ذلك الطلب صحيحاً.

لذلك فإن ضمان حقوق الإنسان وحرياته ليس بكاف من الناحية النظرية وإنما يجب أن يفرض الجزاء على مخالفة مبدأ الشرعية إذا ما سعت الدول فعلاً إلى حماية حقوق الإنسان بعد تضمين دساتيرها لهذه الحقوق لتكفل بالتالي احترامها وعدم الاعتداء عليها وتتيح للمواطن والهيئات اللجوء إلى القضاء في سبيل الطعن في عدم دستورية القوانين وبشكل ميسور.

2. بالنسبة للرقابة القضائية على أعمال الإدارة كشكل من أشكال الحماية لحقوق الإنسان وضمانها فإن هذه الرقابة هي الوسيلة لمواجهة تصرفات الإدارة التي من شأنها أن تمس حقاً من حقوق الإنسان بشكل غير مشروع وذلك من قبيل أن تتصرف أو تصدر قراراً ينطوي على مخالفة للقانون أو إساءة في استعمال السلطة.

وترجع أهمية الرقابة القضائية على الإدارة إلى طبيعة عمل الإدارة خاصة والسلطة التنفيذية عامة حيث إنها أكثر من غيرها معرضة للانحراف ولمخالفة القانون بما تملكه من سلطات واسعة وأنها أكثر اتصالاً واحتكاكاً بالناس مما يدفعها إلى انتهاك الحقوق والحريات بما قد تصدره من تعليمات أو قرارات. والرقابة القضائية هي ضمانة لما يفترض أن يمتلكه القضاء من حياد واستقلالية خاصة في مجال حماية حقوق وحريات الأفراد ومنع الإدارة من التعسف في استعمال سلطتها أو مخالفتها للقانون العادي أو الدستوري على حد سواء.

وهناك نظامان لممارسة الرقابة القضائية على الإدارة، وهما:

- نظام القضاء الموحد: وهو أن تختص جهة قضائية واحدة (القضاء العادي) على اختلاف محاكمها للنظر في المنازعات كافة بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة أو بين الجهات الإدارية مع بعضها.
- نظام القضاء المزدوج: وهو أن تتولى الرقابة القضائية جهتان قضائيتان مستقلتان، الأولى جهة القضاء العادي وتختص بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين الإدارة بصفتها شخصاً معنوياً عادياً. والثانية جهة القضاء الإداري وتتولى الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة بصفتها سلطة عامة، أو المنازعات التي نص القانون على اعتبارها من اختصاصها.

وفي كل الأحوال فإن الرقابة القضائية، وبسبب طبيعة السلطة القضائية وتشكيلها واستقلاليتها تمثل أكمل أنواع الرقابة وأكثرها فعالية وضمانة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المطلب الثاني: الضمانات السياسية

أثبتت تجارب الأمم والشعوب والدول أنَّ توفر الضمانات الدستورية والقضائية قد لا يكفي لوحده لحماية حقوق الإنسان في بلد معين دون وجود إرادة سياسية ونظام سياسي يؤمن بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وفي خطابه أمام المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فينا عام 1993 أكد الدكتور بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة على أن حقوق الإنسان تتصل اتصالاً وثيقاً بالطريقة التي تنظر بها الدول إليها، أي بالطرق التي تحكم بها شعوبها، وبعبارة أخرى: بمستوى الديمقراطية في نظمها السياسية. وتظل الديمقراطية هي الإطار السياسي الذي يمكن من خلاله تأمين حقوق الإنسان على أفضل وجه، وهي النظام السياسي الذي يسمح بحرية ممارسة الحقوق الفردية على أفضل وجه. ثم يسترسل الأمين العام السابق في خطابه بالقول أن الديمقراطية ليست حكراً خاصاً على أحد، إذ يمكن بل و ينبغي أن

تستوعبها جميع الثقافات ويمكن أن تتخذ أشكالاً عديدة كي تتواءم مع الواقع المحلي، لكنها شأنها شأن حقوق الإنسان تنطوي على بعد عالمي[72].

وهكذا أصبح من المتفق عليه في عالمنا اليوم أن الديمقراطية هي الإطار الأمثل والأنسب لممارسة حقوق الإنسان لأن الديمقراطية هي نظام سياسي واجتماعي واقتصادي يقوم على أركان ثلاثة، هي:

الأول: حقوق الإنسان في الحرية والمساواة وما يتفرع عنها كالحق في الحريات والحق في الشغل وتكافؤ الفرص.

الثاني: دولة المؤسسات وهي الدولة التي يقوم كيانها على مؤسسات سياسية ومدنية تعلو على الأفراد مهما كانت مراتبهم وانتماءاتهم العرقية والدينية والحزبية.

الثالث: تداول السلطة داخل هذه المؤسسات بين القوى السياسية المتعددة وذلك على أساس حكم الأغلبية مع حفظ حقوق الأقلية[73].

فالترابط إذن بين الديمقراطية وحقوق الإنسان ترابط وثيق. فبعض مبادئ ومقومات الديمقراطية هي جزء من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبعضها الآخر لا يمكن أن يقوم من غير ممارسة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصورة كاملة. لذلك اعتبر الحكم الديمقراطي هو أقوى الضمانات لحقوق الإنسان وحمايتها. وأكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فينا عام 1993 على الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان في المادة الثامنة من بيانه الختامي التي نصت على أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً.

وتقوم الديمقراطية على إرادة الشعب المعبَّر عنها بحرية في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته. ثم يؤكد ذلك في المادة (16) من نفس بيانه الختامي بقوله: يوصي المؤتمر العالمي لحقوق

(72) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان - فينا - 1993 - المصدر السابق - ص 9-16.

(73) د. محمد عابد الجابري - الديمقراطية وحقوق الإنسان - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - 1994 - ص 86.

الإنسان بإعطاء الأولوية للعمل الوطني والدولي الرامي إلى تعزيز الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان[74].

إن حقوق الإنسان وحرياته السياسية هي حجر الأساس في الأنظمة الديمقراطية والتي يجب أن تضمنها دساتير الدول كما ضمنتها الإعلانات والمواثيق الدولية، فحرية الفكر والوجدان والمعتقد قد نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثامنة عشرة، كما كرس هذا الحق العهدُ الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة الثامنة عشرة منه أيضاً. وهذا الحق الذي هو حق مطلق قد نجده مقيداً في بعض دساتير العالم الثالث وفي قوانينها. أما حرية الرأي والتعبير فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة والتعبير عنها بأية وسيلة (المادة 19) وكرس في المادة (19) أيضاً من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لكن العهد الأخير أجاز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود وهو ما فعلته دساتير وقوانين بعض الدول. ومن مستلزمات الديمقراطية حرية الاجتماع السلمي الذي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (20) وكرسها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الحدود التي يقررها القانون. أما حرية تكوين الجمعيات التي تعتبر شرطاً أساسياً لممارسة الأفراد والجماعات لحقوقهم السياسية والتي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في بنوده 20 و23 وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 22) فإنها تضمن الحق في تشكيل الأحزاب السياسية والنقابات والحق في الإضراب، وهي جميعاً من مستلزمات النظام الديمقراطي. كما أن حق كل فرد في المشاركة في الشؤون العامة لبلده وهو من أبرز الحقوق السياسية وبه يشعر الفرد بمسؤولياته في المجموعة، كما يضمن باشتراكه ممارسة الحقوق الأخرى، قد أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 21) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 25)[75].

---

(74) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ـ المصدر السابق ـ ص28 ـ ص55.

(75) د. الصادق شعبان ـ الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير المعنية بحقوق الإنسان ـ المصدر السابق ص139ـ150.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اجتمعت في مؤتمر قمة لرؤساء الدول والحكومات في مقر الأمم المتحدة في نيويورك للفترة من 6_8 أيلول 2000 في فجر ألفية جديدة قد أصدرت في ختام اجتماعها «إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية 2000» وتضمن هذا الإعلان النص على احترام حقوق الإنسان وقيم ومبادئ الديمقراطية، حيث أكدت مادته الرابعة على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ونص في مادته السادسة على أن خير سبيل لضمان حقوق الإنسان هو الحكم النيابي الديمقراطي المستند إلى إرادة الشعوب (76).

وتحرص العديد من دول العالم اليوم على تثبيت الحقوق السياسية للإنسان في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية لإضفاء صفة الحكم الديمقراطي على أنظمتها السياسية بعد أن أصبح الحكم النيابي الديمقراطي هو خير سبيل لضمان حقوق الإنسان.

إن أهم الضمانات السياسية لحقوق الإنسان في النظام الديمقراطي هما الرقابة البرلمانية ورقابة الرأي العام. فالرقابة البرلمانية، وهي المهمة الرئيسية التي يتولاها البرلمان بعد مهمة التشريع، تتخذ أربعة أشكال في اتجاه أعمال الحكومة، أي السلطة التنفيذية، وهذه الأشكال هي السؤال من الوزارة أو الوزير المختص والاستجواب بأن يطلب من وزير مختص بياناً عن سياسة الدولة ثم التحقيق و الذي من خلاله يحق للبرلمان إجراء تحقيق في مسألة أو مسائل محددة من اختصاصه، وأخيراً المسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان. وهذه المسؤولية تضامنية وفردية قد يترتب عليها سحب الثقة من كامل الوزارة أو من وزير معين. وبديهي أن الرقابة التي يمارسها البرلمان على سياسة وأعمال الحكومة تنسحب لتشمل كل أعمال الحكومة وسياساتها وبضمنها ضمان احترام هذه الحكومة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية واعتبار أي انتهاك لهذه الحقوق يجعل الحكومة في مواجهة مسؤولية تستوجب المحاسبة وقد يؤدي ذلك إلى سحب الثقة منها وإرغامها على الاستقالة.

(76) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية 2000 ـ الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ـ المجلد الأول ـ المصدر السابق ـ ص 67ـ68.